الترجيح والتوفيق بين نصوص القرآن

الدكتور محسن عبدالحميد
المدرس في قسم الدين

من المعلوم في الاسلام بالضرورة أن القرآن كتاب الله المنزل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم • فاذا كان الامر كذلك ، فمن المحال عقلا أن يوجد تعارض حقيقي بين آياته لصدورها من مصدر واحد ، وهو الله العليم الحكيم سبحانه •

على أننا اذا قرأنا القرآن ، نرى أن ظواهر بعض الآيات تبدو وكأنها متعارضة ، ولكن سرعان ما تظهر الحقيقة اذا ما تعمقنا في الفهم ، واطلعنا على حقائق الالفاظ ومجازاتها ، ومدلولات التراكيب ، وانماط الاساليب ، واذا خطونا في الدراسة خطوات أوسع فدرسنا القواعد الاصولية ، وجدنا القرآن كالكلمة الواحدة ، وعند ذلك ظهر لنا جليا زيف طعن أعداء الله من الملاحدة ، وانهارت شبهاتهم ، وتمزقت سرابيلهم التى كانوا ـ ومازالوا ـ يتسربلون بها ، من أجل القضاء على الاسلام واطفاء نوره •

ولكن قد يتساءل المرء فيقول : ترى لم تتعارض ظواهر بعض النصوص ؟ يجيبنا الزركشي في البحر فيقول (اعلم أن الله لم ينصب على جميع الاحكام الشرعية أدلة قاطعة ، بل جعلها ظنية ، قصدا للتوسيع على المكلفين • لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه • واذا ثبت أن المعتبر في الاحكام الشرعية الادلة الظنية ، فقد تتعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها ، فوجب الترجيح بينها ، والعمل بالاقوى)[1] •

---

(١) الشوكاني • ارشاد الفحول ص٢٧٣ •

ولابد لنا قبل الدخول في الموضوع من تحديد المصطلحات التي نستعملها في هذا البحث ، فالنص اسم مشترك يطلق عند العلماء على ثلاثة أوجه (الاول) وهو الاشهر ما لا يتطرق اليه احتمال أصلا كقوله تعالى (تلك عشرة كاملة) فانه نص في معناه لا يحتمل غيره • فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة ، سمى بالاضافة الى معناه نصا في طرفى الاثبات والنفى ، فعلى هذا حده اللفظ الذى يفهم على القطع معنى ، فهو بالاضافة الى معناه المقطوع به نص (الثاني) ما أطلقه الشافعى رحمه الله ، فانه سمى الظاهر نصا ،وهو منطبق على اللغة ، تقول العرب : نصت الظبية رأسها اذا رفعته واظهرته ، ولا مانع منه في الشرع • فعلى هذا حده الظهر وهو اللفظ الذى يغلب على الظن فهم معناه منه من غير قطع ، فهو بالاضافة الى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص (الثالث) التعبير بالنص عما لا يتطرق اليه احتمال مقبول يعضده دليل • أما الاحتمال الذى لا يعضده دليل ، فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا[٢] • ويرجح ابن قدامة الاول دفعا للترادف والاشتراك بين الالفاظ ، فانه خلاف الأصل[٣] •

والتعارض تقابل النصين أو الدليلين على سبيل الممانعة[٤] • أي أن يقتضى كل من الدليلين عدم ما يقتضيه الآخر[٥] • والترجيح في جعل الشيء راجحا أي فاضلا زائدا ، ويطلق مجازا على اعتقاد الرجحان • وفي الاصطلاح بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر[٦] •

وللجمهور أدلة قوية على جواز الترجيح ، نقلها الرازي في كتابه

---

(٢) الغزالى • المستصفى ١/١٥٧ •
(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ص٩١ ، ٩٢ •
(٤) التفتازاني : التلويح والتوضيح ٢/٦١٢ •
(٥) الخضرى : أصول الفقه ص٣٩٤ •
(٦) التلويح والتوضيح ٢/٦١٢ • ارشاد الفحول ص٢٧٣ •

المحصول (أولها) اجماع الصحابة على العمل بالترجيح (وثانيها) أن الظنين اذا تعارضا ثم ترجح أحدهما على الآخر ، كان العمل بالراجح متعينا عرفا ، فيجب شرعا لورود أحاديث تأمر بلزوم الجماعة وذم من خرج عنها ، ولزوم السواد الاعظم (وثالثها) أنه لو لم يعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح على الراجح ، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بداهة العقل[٧] .

وذهب جمهور العلماء الى أنه لا يمكن التعارض بين نصين قاطعين الا بأن يكون أحدهما ناسخا[٨] . ولا يوجد دليلان أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف[٩] ، فلابد أن يكون أحدهما أرجح من الآخر في نفس الامر وان جاز خفاؤه على بعض المجتهدين ، فلا يجوز تعارضهما في نفس الامر من كل وجه ، وعند البحث لابد أن نجد له جهة الخصوص والعموم والاجمال والتفسير[١٠] ، والظاهر أن بعض الاصوليين ثبت عندهم هذا عن طريق الاستقراء ، ولأجله جزم الشاطبي بعدم وقوع هذا النوع من التعارض واستدل عليه بأدلة كثيرة نجملها فيما يلى (الاول) قوله تعالى « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » وقوله تعالى « وان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » وقوله تعالى « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات » وقوله تعالى « وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه » وقوله تعالى « ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق » . فهذه الآيات بمجموعها تدل على أن القرآن لا اختلاف فيه ، وأنه يرفع التنازع ولا يرتفع الا بالرجوع الى شيء واحد وطريق

---

(٧) ارشاد الفحول ص٢٧٣ ، ٢٧٤ .
(٨) المستصفى ٢/١٢٦ . الآمدى : الاحكام ٣/١٧٥ .
(٩) الشاطبى ، الموافقات ٤/٢٩٤ .
(١٠) ارشاد الفحول ص٢٧٥ .

واحد[١١] . (الثانى) وجود الناسخ والمنسوخ في القرآن ، فهو دليل على أن الباقي لا يمكن أن يتعارض ، اذ لو حدث تعارض لم يبق للنسخ فائدة . (الثالث) ان كان هنالك تعارض لأدى ذلك الى تكليف ما لا يطاق . (الرابع) أن الاصوليين متفقون على اثبات الترجيح بين الادلة المتعارضة ، وقولهم بلزوم الترجيح يتنافى مع كون الاختلاف فى الدين والا لصح اعمال أحد الدليلين المتعارضين جزافا ، وهذا باطل بالاتفاق[١٢].

ويمكن أن نضيف أنه لو كان هنالك تعارض لحدث تناقض ، ومن المعلوم أن أحد طرفى التناقض لابد أن يكون صدقا والآخر كذبا . ومعاذ الله أن يكون ذلك في كتاب الله .

قال الغزالى (وكما لا يجوز التعارض والترجيح بين نصين قاطعين ، فكذلك في علتين قاطعتين ، فلا يجوز أن ينصب الله علة قاطعة للتحريم في موضع وعلة قاطعة للتحليل في موضع آخر)[١٣] .

أما اذا كان أحد المتعارضين قطعيا والآخر ظنيا ، فلا يكون التناقض ، لان الظنى ينتفى أمام القطعى .

وأما اذا تعارض نصان ظنيان ، رجحنا بينهما ، ولابد أن يكون هناك مرجح لاحدهما على الآخر في نفس الامر[١٤] ، ولأنه يؤدي الى وقوع الشبهة وهو منفر عن الطاعة[١٥] . واذا توهم شيء من هذا النوع أي اذا تعادل النصان من غير وجود دليل آخر ، فقد ذهب بعض المعتزلة والباقلاني الى أن المجتهد مخير في ذلك ، وذهب آخرون الى انهما يتساقطان ويطلب

---

(١١) الموافقات : ٤/١١٩ـ١٢٠ .
(١٢) الموافقات ٤/١٢٢ . الآمدى : الاحكام ٣/١٧٥ .
(١٣) المستصفى ٢/١٢٧ .
(١٤) السبكى : جمع الجوامع ٢/٣٥٩ . ارشاد الفحول ٣٧٥ .
(١٥) روضة الناظر وجنة المناظر ص١٣١ .

الحكم من موضع آخر أو يرجع المجتهد الى عموم أو الى البراءة الاصلية • وحكى عن بعضهم التوقف • وقيل يأخذ بالاغلظ • وقيل يصير الى التوزيع ان امكن تنزيل كل أمارة على أمر[١٦] •

قال الغزالى (اذا تعارض الدليلان فأما أن يستحيل الجمع أو يمكن ، فان امتنع الجمع لكونها متناقضين كقوله مثلا لا يصح نكاح بغير ولى ويصح نكاح بغير ولى ، فمثل هذا لابد أن يكون احدهما ناسخا والآخر منسوخا ، فأن اشكل التاريخ فيطلب الحكم من دليل آخر ، ويقدر تدافع النصين • فان عجزنا عن دليل آخر ، فنتخير العمل بأيهما شئنا ، لان الممكنات اربعة : العمل بها وهو متناقض أو اطراحهما وهو اخلاء الواقعة عن الحكم وهو متناقض ، أو استعمال واحد بغير مرجح وهو تحكم • فلا يبقى الا التخيير الذى يجوز ورود التعبد به ابتداءا)[١٧] •

ويقول ابن قدامة في سبب جواز تعارض العموم بلا مرجح أنه يكون مبينا للعصر الاول ، وانما خفى علينا لطول المدة واندراس القرائن والأدلة ، ويكون ذلك محنة ، تكليفا علينا لنطلب دليلا آخر ، ولا تكليف في حقنا الا بما بلغنا ، وأما التنفير فباطل ، فقد نفر طائفة من الكفار من النسخ ثم لم يدل ذلك على استحالته[١٨] •

وأما اذا تعارض النصان وأمكن العمل بهما ، فلا يرجح أحدهما على الآخر ، لان اعمال النصين أولى[١٩] • قال الرازي في المحصول (العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بالراجح من كل وجه وترك الآخر) قال الشوكاني : وبه قال الفقهاء جميعا[٢٠] •

---

(١٦) روضة الناظر ص٢٠٠ • ارشاد الفحول ص٢٧٥ •
(١٧) المستصفى ٢/٣٢ •
(١٨) روضة الناظر ص١٣١ •
(١٩) جمع الجوامع ٢/٣٥٧ •
(٢٠) ارشاد الفحول ص٢٧٦ •

وذهب ابن حزم الى اعمال النصين المتعارضين مطلقا ، لانه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض ، وليست هنالك آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها وكل من عند الله عز وجل ، وكل سواء في باب الطاعة والاستعمال ولا فرق . ومن أجل توضيح رأيه ، يضرب امثلة كثيرة . فقوله تعالى (وانكحوا الايامى منكم) ليس فيه ما يرد قوله تعالى (والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك) كما ليس فيها اباحة نكاح الاخت والبنت المحرمتين وان كانتا من الايامى ، ولكن احدى الآيتين مضمومة الى الاخرى ، فتنكح الايامى ما لم يكنّ زوانى ، من أنه يبعد عنده في اللغة وقوع اسم أيم على الزانية ، فالواجب استعمال الآيتين معا ، لان استثناء بعضها من بعض ممكن(٢١) ولا يجوز ابن حزم أن يقال بأن شيئا من النصوص قبل شيء ، ولا أن شيئا منها بعد شيء ، وسواء نزل بعضها قبل بعض ، أو نزلت معا لا فرق عندنا بين شيء من ذلك ، وليس شيء مما نزل بعد رافعا لشيء نزل قبل الا بنص جلي في انه رافع له أو اجماع على ذلك ، والا فهو مضاف اليه ، معمول به ضرورة لابد من ذلك(٢٢) .

يقول ابو زهرة (ان مسلك ابن حزم هذا هو مسلك ظاهرى أساسه احترام النصوص ، وعدم الترجيح بينها بأى وجه من وجوه القياس أو اسقاط بعضها(٢٣) .

ومن الجدير بالذكر هنا أن من يقرأ باب الترجيح في كتابه (الاحكام) يجد قوة كلام ابن حزم ، ومقدار توفيقه في اسناد رأيه ، بدفع التعارض والترجيح بين الآيات ذات الموضوع الواحد .

وبعد عرضنا لأسس الموضوع نأتي الى استعراض أهم القواعد

---

(٢١) الاحكام فى أصول الاحكام ٣/٣٦٤ .
(٢٢) المصدر السابق ٣/٣٧٦ .
(٢٣) ابن حزم ص٣/٣٢٦ .

التفصيلية التى وضعها الاصوليون والمفسرون للتوفيق بين الآيات أو دفع التعارض الظاهرى فمنها : تقديم المكى على المدنى عند التصنيف ، وان كان يجوز أن تكون المكية نزلت عليه صلى الله عليه وسلم ، بعد عوده الى مكة والمدنية قبلها ، فيقدم الحكم بالآية المدنية على المكية في التخصيص والتقديم، اذ كان غالب الآيات المكية نزولها قبل الهجرة .

ومنها : أن يكون أحد الحكمين على غالب احوال أهل مكة والآخر على غالب احوال المدينة ، فيقدم الحكم بالخبر الذى فيه أحوال أهل المدينة كقوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) مع قوله (كتب عليكم القصاص في القتلى) فاذا امكن بناء كل واحدة من الآيتين على البدل جعل التخصيص في قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) كأنه قال الا من وجب عليه القصاص.

ومنها : أن يكون أحد الظاهرين مستقلا بحكمه والآخر مقتضيا لفظا يزاد عليه فيقدم المستقل بنفسه عند المعارضة والترتيب ، كقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) مع قوله (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) وقد اجمعت الأمة على أن الهدى لا يجب بنفس الحصر ، وليس فيه صريح الاحلال بما يكون سببا ،فيقدم المنع من الاحلال عند المرض بقوله (وأتموا الحج والعمرة لله) على ما عارضه من الآية .

ومنها : أن يكون كل واحد من العمومين محمولا على ما قصد به في الظاهر عند الاجتهاد فيقدم ذلك على تخصيص كل واحد منهما من المقصود بالآخر كقوله (وان تجمعوا بين الاختين) بقوله (وما ملكت ايمانكم) فيخص الجمع بملك اليمين بقوله تعالى (وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف) فنحمل آية الجمع على العموم والقصد فيها بيان ما يحل وما يحرم، وتحمل آية الاباحة على زوال اللوم فيمن أتى بحال .

ومنها : أن يكون تخصيص أحد الاستعمالين على لفظ تعلق بمعناه

والآخر بأسمه كقوله (شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) مع قوله تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الآية ، فيمكن أن يقال في الآية بالتبين عند شهادة الفاسق ، اذ كان ذلك من كافر على مسلم أو فاسق على كافر ، وأن يقبل الكافر على الكافر وان كان فاسقا ، أو يحمل الظاهر فى قوله (أو آخران من غيركم) على القبيلة دون الملة ، ويحمل الامر بالتثبت على عموم النسيان في الملة ، لانه رجوع الى تعيين اللفظ وتخصيص الغير بالقبيلة ، لانه رجوع الى الاسم على عموم الغير .

ومنها : ترجيح ما يعلم بالخطاب ضرورة على ما يعلم منه ظاهرا ، كتقديم قوله تعالى (وأحل الله البيع) على قوله (وذروا البيع) فان قوله (وأحل) يدل على حل البيع ضرورة ودلالة النهى على فساد البيع اما ألا تكون ظاهرة أصلا أو تكون منحطة عن النص[٢٤] .

ومنها تقديم العام الذى لم يخصص على العام الذى قد خصص ، وعللوا ذلك بأن دخول التخصيص يضعف اللفظ ويصير به مجازا . قال الفخر الرازي : لان الذي قد خصص قد أزيل عن تمام مسماه .

ومنها أن يقدم العام الذى لم يرد على سبب على العام الوارد على سبب ، قالوا لان الوارد على غير سبب متفق على عمومه ، والوارد على سبب مختلف في عمومه[٢٥] .

وهناك طرق أخرى كثيرة للترجيح كتقديم الحقيقة على المجاز لتبادرها الى الذهن ، وتقديم المجاز الاشبه بالحقيقة على ما لم يكن كذلك ، وتقديم ما كانت حقيقة شرعية على ما كان حقيقة لغوية ، وتقديم ما كان

---

(٢٤) الزركشى : البرهان فى علوم القرآن ٢/٤٩ ، ٥٠ . راجع : المستصفى ٢/٣٤ وارشاد الفحول ص٢٨٠ وروضة الناظر ص٢٠٠ .
(٢٥) ارشاد الفحول ص٢٧٨ .

مستغنيا عن الاضمار في دلالته على ما هو مفتقر اليه ، وتقديم الدال المراد من وجهين على الدال المراد من وجه واحد ، وتقديم ما دل على المراد بغير واسطة على ما دل عليه بواسطة ، وتقديم ما كان فيه الايماء الى علة الحكم على ما لم يكن كذلك ، لان دلالة المعلل أوضح من دلالة ما لم يكن معللا وتقديم ما ذكرت فيه العلة متقدمة على ما ذكرت فيه العلة متأخرة(٢٦) .

وأما التوفيق بين الآيات واستعمال كل آية في محلها الخاص فله نماذج كثيرة ، منها : الجمع بين كليين اذا كان له اعتباران في الحقيقة ، مثال ذلك ان الله تعالى وصف الدنيا بوصفين ظاهرهما التضاد ، حيث ذمها في وصف ودعا الى عدم الالتفات اليها وترك اعتبارها ، وفي وصف آخر مدحها ودعا الى الالتفات اليها وأخذ ما فيها لانه شيء عظيم مهدى من ملك عظيم . فمثال الوصف الاول قوله تعالى (انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم) وقوله (وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور) وقوله (وما الحياة الدنيا الا لهو ولعب ، وان الآخرة لهي الحيوان) الى آيات كثيرة ومثال الوصف الثاني : قوله تعالى (ولا تنس نصيبك من الدنيا) والآيات الدالة على ان الله خلق للناس الدنيا ، وأنعم ما فيها عليهم كقوله تعالى (الله الذى خلق السموات والارض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم الى قوله تعالى (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها) الى غيرها من الآيات . فالآيات الاولى تتحدث عن الدنيا باعتبارها فقط منبعا للشهوات ، وطريقا الى اللذات وحشرا مع البهائم ، فهى من هذه الجهة قشر بلا لب ، وباطل بلا حق . وهذه وجهة الكفار الذين لم يبصروا منها الا هذه الجوانب ، وأما الآيات الثانية فباعتبار أنها ملأى بالمعارف والحكم والنعم الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى والتي توجب العبودية والشكر ، وهذه وجهة

---

(٢٦) المصدر السابق ٢٧٨ وما بعدها .

المؤمنين • فالدنيا من الوجهة الاولى مذمومة ومن الوجهة الثانية محمودة ، فذمها باطلاق لا يستقيم ومدحها باطلاق لا يستقيم • قا لالشاطبي : فتأمل في هذا الفصل ، فان فيه رفع شبه كثيرة تـرد على الناظر في الشريعة وفي أحوال أهلها ، وفيه رفع مغالط تعترض للسالكين لطريق الآخرة • فيفهمون الزهد وترك الدنيا على غير وجهة ، كما يفهمون طلبها من غير وجهة ، فيمدحون ما لا يمدح شرعاً ، ويذمون ما لا يزم شرع[٢٧] •

ومنها استثناء الاقل معانى من الاكثر معانى مثل قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) مع اباحته المحصنات من نساء أهل الكتاب بالزواج فكن بذلك مستثنيات من جملة المشـــركات وبقى سائر المشـــركات على التحريم •

قال ابن حزم (ولا نبالى في هذا الوجه سواء كنا نعلم أي النصين ورد أولا أو لم نعلم ذلك ، وسواء كان الاكثر معانى ورد أولا أو ورد أخيرا ، كل ذلك سواء ، ولا يترك واحد منهما للآخر ، ولكن يستعملان معـــا)[٢٨] •

ومنها قوله تعالى (ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهـن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره) وقوله تعالى (وللمطلقات متـــاع بالمعروف) فالآية الاولى بعض هذه وداخلة في جملها[٢٩] •

ومنها أن يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما ، معلق بكيفية ما أو بزمان ما أو على شخص ما أو في مكان مـا أو عدد ما ، ويكون في النص الآخر نهى عن عمل ما بكيفية ما أو زمان ما أو مكان ما ، أو عدد ما أو عذر ما ، ويكون في كل واحد من العلمين المذكورين اللذين أمر بأحدهما ، ونهى

---

(٢٧) الموافقات ٤/٣٠٤ـ٣١٠ •
(٢٨) الاحكام فى اصول الاحكام ٢/١٥٢ •
(٢٩) الاحكام فى اصول الاحكام ٢/١٥٣ •

عن الآخر شيء يمكن أن يستثنى من الآخر ، وذلك بأن يكون على ما وصفنا في كل نص من النصين المذكورين حكمان فصاعدا ، فيكون بعض ما ذكر في أحد النصين عاما لبعض ما ذكر في النص الآخر ولا شيئا آخر معه ، ويكون الحكم الذى في النص الثاني عاما ايضا لبعض ما ذكر في هذا النص الآخر ولا شيئا آخر معه • فمن ذلك قوله تعالى (يا بنى اسرائيل اذكروا نعمتى التى انعمت عليكم وانى فضلتكم على العالمين) مع قوله تعالى (كنتم خير أمة اخرجت للناس) فليس أحد النصين أولى بالاستثناء من الآخر الا بنص أو اجماع ، لانه جائز أن يقول قائل : معناه كنتم خير أمة للناس الا بنى اسرائيل ، الذين فضلهم الله على العالمين • وجائز أن يقول قائل : معناه انى فضلتكم على العالمين الا أمة محمد صلى الله عليه وسلم الذين هم خير أمة أخرجت للناس ، فلابد من ترجيح أحد الاستثناءين على الآخر ببرهان آخر والا فليس أحدهما أولى من الثانى •

قال ابن حزم : فوجدنا قوله تعالى (وانى فضلتكم على العالمين) قد قام البرهان على أنه ليس على عمومه ، لان الملائكة افضل بيقين فوقفنا على هذا ثم نظرنا قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) لم يأت نص ولا اجماع بأنه ليس على ظاهره لان الملائكة يدخلون فى العالمين ، وقد خرج من عموم ذلك الجن بالنصوص في ذلك ولا يدخلون في الامم المخرجة للناس • فلما كان هذا النص ، لم يأت نص آخر ولا اجماع بأنه ليس على عمومه ، لم يجز لاحد أن يخصه ، فاذا لم يجز تخصيصه فالغرض الحمل له على عمومه ، فان ذلك فرض ، ولابد من أن نخص أحد ذينك النصين من الآخر ، ولم يجز تخصيص هذا ، فقد وجب تخصيص الآخر ولابد • اذ لابد من تخصيص أحدهما • وهذا برهان ضرورى صحيح[٣٠] •

---

(٣٠) الاحكام فى اصول الاحكام ١٥٨/٢ •

هذه نماذج واضحة تكفى ـ فيما اعتقد ـ لفهم طبيعة القواعد العلمية الرصينة التي وضعها علماؤنا المحققون ـ رحمهم الله تعالى ـ والتى عن طريقها اثبتوا اثباتا موضوعيا أن القرآن العظيم كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من عليم حكيم ،لا تعارض فيه ولا تناقض • فآياتها يأخذ بعضها برقاب بعض في تنسيق رائع ، واضعة أمام البشرية فطرتها ، وقواعد حياتها الكلية ، ومقدمة الاسس الصحيحة للتفكير والانطلاق نحو البناء والتعمير واقامة الحضارة ، وأداء أمانة الخلافة على الأرض •

مصادر البحث

(١) الغزالى :ا لمستصفى من علم الاصول • الاولى ـ القاهرة ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٩م •

(٢) الآمدى : الاحكام في اصول الاحكام • الحلبي ـ القاهرة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م •

(٣) ابن حزم : الاحكام في أصول الاحكام • الامام ـ القاهرة •

(٤) السبكي : جمع الجوامع ـ دار احياء الكتب العربية ـ القاهرة •

(٥) الشاطبي : الموافقات ـ الاولى ـ المكتبة التجارية ـ القاهرة •

(٦) ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر ـ الاولى ـ السلفية ـ القاهرة ـ ١٣٨٥هـ •

(٧) التفتازانى : التلويح والتوضيح ـ طبعة اسطنبول ١٢١٠هـ •

(٨) الزركشى : البرهان في علوم القرآن • الاولى ـ الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م •

(٩) الشوكاني : ارشاد الفحول ، الاولى ـ الحلبي ـ ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م•

(١٠) الخضرى : أصول الفقه • الخامسة ـ ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م •

(١١) محمد ابو زهرة : ابن حزم • الاولى ـ القاهرة •